

والأعرابي والأعشى والفانق وولد الزنا والمستدح
ولا يجوز إمامة النساء والصبيان للرجال ومن صلى
بواجب إمامة عن يمينه فإن صلى يمين أو الكثر تقدّم
عليهم ويصنف الرجال ثم الصبيان ثم الخنازير ثم
النساء ولا تدخل المرأة في صلاة الرجل إلا أن يوحى
وأذا قامت الخطبة رجل في صلاة مشركه فندبت
صلاة ويكره للنساء حضور الجماعات وإن صلبن
جماعة فإن فعلن نكف الإمام وسطحهن ولا يقدر
الظاهر بصلاح عذر ولا القارئ بالاجح ولا المتسني
بالعريان ولا من برقع وشبهه بالمومي ولا المفتاح
بالمسفل ولا من يصلي فرجا آخر ويجوز اقتداء
المؤخر بالمسبق والغائب بالمسبح والقائم بالقاعد
والمتقبل بالمقدّم ومن علم أن إمامة علي غير حلال

أعاد ويجوز أن يفتح على إمامه وإن فتح على غيره فندبت
صلوة ومن أحصر عن القراءة أصلا فقدم غيره كما
وإن فتت إمامته في الخبر بثلث فصل يكره
للصلي أن يغت أو يفرقع أصابعه أو يتخصر أو يعرض
شعره أو يتبدل أو يكف نوبه أو يبعث أو يبرقع
بعذر عذرا أو يعلق الحصى إلا لصون أو يزد السلام بسلامه
أو يدك أو يمشي أو يتألم أو يعرض عينيه أو يعبد التثنية
والآيات ولا يمش يقبل الحية والعقرب في الصلوة وإن
اكل أو شرب أو تكلم أو قرأ من المصحف فندبت
صلواته وكذلك الخ إن أو تارة أو بكى بصوت إلا أن يكون
من ذكر الحجة أو التبار أو أن يلبسه الحديث أو ضاوي
والاستنفاف أفضل وأن كان إماما استخلف وإن
جن أو نام فاخلى أو أعشى عليه استقبل وإن سقته

كلب التريفة
كوشنك

أره

أهد

اعاد

الطهارة